أمر محلي رقم (5) لسنة 2001م
بشأن
تعديل الرسم المستحق على الخدمات والفحوص المخبرية
التي تؤدى للغير بمختبرات بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،

وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (71) لسنة 1992م بتعديل أحكام الأمر المحلي رقم (53) لسنة 1990م بشأن تحديد الرسم المستحق على الخدمات والفحوص المخبرية التي تؤدى بمختبرات البلدية للغير ويشار إليه فيما بعد بـ "الأمر المحلي الأصلي"،

وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (1): تعدل تكلفة ساعة العمل للعاملين بإدارة مختبر دبي المركزي لغايات احتساب الرسوم المستحق على الخدمات والفحوص التي تؤديها للغير, لتصبح على النحو التالي:

1- 87 درهم "سبع وثمانون درهماً" للساعة الواحدة نظير الخدمات والفحوص التي تقدم للجهات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (1) من الأمر المحلي الأصلي.

2- 174 درهم "مائة وأربعة وسبعون درهماً" للجهات الأخرى من غير المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (1) من الأمر المحلي الأصلي.

المادة (2): لا تسري أحكام هذا الأمر على الفحوص الخاصة بمشاريع بلدية دبي التي تمت ترسيتها على شركات مقاولات أو مكاتب استشارات هندسية قبل تاريخ العمل بهذا الأمر.

المادة (3): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي ويقرآن معاً.

المادة (4): يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ 8 يوليو 2001م

الموافـــــق 17 ربيع الثاني 1422هـ